قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

باستبدال عبارتى " وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع "
بعبارتى " وزير الحربية ، ووزارة الحربية "
أينما وردتا فى التشريعات واللوائح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارتا "وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع" بعبارتى " وزير الحربية ووزارة الحربية " أينما وردتا فى التشريعات واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩

بمد أجل الدورة النقابية لمدة أربعة أشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية الحالية المشكلة وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، على أن تتم انتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال هذه الفترة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتحديد مواعيد الانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (هيئة التنمية الدولية) بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر ، وكذلك على الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وكل من محافظات القاهرة والاسكندرية وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (هيئة التنمية الدولية) بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر ، وكذلك على الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وكل من محافظات القاهرة والاسكندرية وأسيوط وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض تنمية رقم : ٨٣١ مصر

اتفاق قرض تنمية
"مشروع التنمية العمرانية بمصر"

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠

اتفاقية مؤرخة ٣٠ أغسطس ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (والتى يطلق عليها فيما بعد "المقترض") وهيئة التنمية الدولية (والتى يطلق عليها فيما بعد " الهيئة ") .

حيث ان :

(أ) المقترض طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى جدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية من طريق تقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد :

(ب) ينفذ المشروع باستثناء الأجزاء (د ، هـ ، و) منه ، عن طريق المحافظات وبمعونة المقترض وكجزء من هـذه المعونة يعمل المقترض على إتاحة جزء من حصيلة القرض إلى صندوق إسكان محدودى الدخل وإلى البنك الأهلى وذلك على النحو المبين فيما بعد وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ماسبق ذكره ومنه تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة بعد وفى اتفاقيات المشروع المبرمة فى ذات التاريخ بين الهيئة والمحافظات .

وبناء على ماتقدم فقد وافق طرفا هذه الاتفاقية على مايلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ـ ١ — يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة فى هذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة ويطلق عليها فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ ـ ٢ — أينما يستخدم فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المبينة بالشروط العامة وفى مقدمة هذه الاتفاقية نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) اتفاقيات المشروع " تعنى الاتفاقيات بين الهيئة والمحافظات المؤرخة بذات تاريخ هذه الاتفاقيات والتى قد تعدل من وقت لآخر ، ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة باتفاقيات المشروع وكافة الاتفاقيات المكملة لها .

(ب) "Iih Fund" يعنى صندوق إسكان محدودى الدخل للمقترض أو ما يخلفه .

(جـ) " اتفاقيات القروض الفرعية " تعنى الاتفاقيات التى يتم إبرامها بين المقترض وكل من صندوق إسكان محدودى الدخل والبنك الأهلى إيفاء للبند ٣ — ١ (حـ) من هذه الاتفاقية والذى قد يتم تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاقيات القرض الفرعية .

(د) " المحافظات " تعنى محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط أو ما يخلفها أو يخلف إحداها .

(هـ) " البنك الأهلى " يعنى البنك الأهلى المصرى وهو بنك تجارى قطاع عام المؤسس فى سنة ١٨٩٨ أو ما يخلفه .

(و) "مناطق المشروع" تعنى المناطق المحددة فى الأجزاء (أ ، ب ، جـ) من الجدول رقم (٢) من اتفاقية قرض التنمية

(ز) "Morne" تعنى وزارة التعمير واجتماعات الجديدة والتعمير بدولة المقترض أو (مايقوم محلها) .

(جـ) " Lihd Unit " وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل المنشأة بواسطة المقترض فى وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة المشار إليها بالبند ٣ — ٢ من اتفاقية قرض التنمية .

(ط) " Hipco " مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة بوزارة الحكم المحلى بدولة المقترض أو ما يخلفها .

(ى) "Gopw" تعنى الهيئة العامة لمياه الشرب بدولة المقترض أو مايخلفها .

(ك) "GOSSD" تعنى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بدولة المقترض أو ما يخلفها .

(ل) " LE " تعنى عملة المقترض .

(المادة الثانية)

(قرض التنمية)

بند ٢ ـ ١ ـ توافق الهيئة على أن تقرض المقترض وفقا للشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية (١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٢ — ٢ :

(ا) يمكن سحب مبلغ قرض التنمية من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية ، وكما يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لمواجهة المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها بعد موافقة الهيئة) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيجرى تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) بدون الإخلال بنصوص الفقرة ٢ — ٢ (ا) أعلاه ، تقوم الهيئة فى تاريخ إعلان نفاذ هذه الاتفاقية بالسحب من حساب قرض التنمية نيابة عن المقترض وتأخذ لنفسها مبلغ أقصاه ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى وهو مايعادل مبلغ تسهيل إعداد المشروع الذى أتاحته الهيئة للمقترض بتاريخ ٧ أبريل ١٩٧٧ . والقائم عند تاريخ إعلان النفاذ بالاضافة إلى رسوم الخدمة المستحقة معا .

بند ٢ — ٣ — يخضع توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض للنصوص المبينة فى الجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية والجدول رقم (٢) لكل اتفاقية من اتفاقيات المشروع وذلك فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

بند ٢ ــ ٤ ــ يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ أو أى تاريخ لاحق تحددة الهيئة بناء على طلب المقترض وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ ــ يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (¾ من ١ ٪) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم .

بند ٢ ــ ٦ ــ تدفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل سنة .

بند ٢ ــ ٧ ــ يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل عام تبدأ فى ١٥ أغسطس ١٩٨٨ وتنتهى فى ١٥ فبراير سنة ٢٠٢٨ ، ويكون كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ فبراير سنة ١٩٩٨ بواقع نصف من الواحد فى المائة (½ من ١ ٪) من أصل مبلغ القرض ، وكل قسط يلى ذلك بواقع واحد ونصف فى المائة (½ ١ ٪) من أصل مبلغ القرض .

بند ٢ ــ ٨ ــ حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(ا) يقوم المقترض بتنفيذ أجزاء المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية السليمة وذلك على النحو التالى :

ــ الجزء د (١) بواسطة البنك الأهلى .

ــ الجزء د (٢ ، ٣) بواسطة مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة .

ــ الجزء ه بواسطة الهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .

ــ الجزء و (١ ، ٢) بواسطة وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل .

ــ الجزء و (٣) بواسطة صندوق إسكان محدودى الدخل .

ــ الجزء و (٤) بواسطة مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة .

ــ الجزء و (٥) بواسطة وزارة الحكم المحلى .

كما يتعهد المقترض بإتاحة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض فورا عند الحاجة .

(ب) يكلف المقترض المحافظات بتنفيذ الأجزاء (أ ، ب ، ج) من المشروع وفقا لنصوص اتفاقية المشروع والالتزامات الواردة بها وأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها توفير الأموال من خلال صندوق إسكان محدودى الدخل ، وتوفير التسهيلات والخدمات وإتاحة الموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين المحافظات من الوفاء بالتزاماتها كل ذلك دون قيد أو حد لأى الزام من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاقية قرض التنمية .

(ج) يتعهد المقترض بأن :

١ ــ يتيح مبلغا لايتجاوز ما يعادل ١٣,١٥٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة عشر مليونا ومائة وخمسون ألفا من الدولارات الأمريكية) من حصيلة قرض التنمية إلى صندوق إسكان محدودى الدخل ومن خلاله إلى المحافظات ، وإلى مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة وإلى وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل وإلى الهيئة العامة لمياه الشرب وإلى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

٢ ــ ويتيح مبلغا لايتجاوز مايعادل ٥٧٠,٠٠٠ دولار (خمسمائة وسبعون ألف دولار أمريكى) من حصيلة قرض التنمية إلى البنك الأهلى بمقتضى اتفاقيات قرض فرعى يبرم بين المقترض وصندوق إسكان محدودى الدخل وبين المقترض والبنك الأهلى وذلك بالشروط والأحكام التى يتم قبولها من الهيئة .

(د) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاقيات القرض الفرعية بما يكفل حماية مصالح كل من المقترض والهيئة وبما يحقق أهداف القرض ، كما لايجوز له أن يتنازل أو يعدل أو يلغى أو يتجاهل اتفاقات القرض الفرعية أو أيا من النصوص الواردة بها وذلك فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة .

(ه) من أجل تمكين المحافظات والأجهزة المحددة فى الفقرة ج (١) أعلاه على تنفيذ أجزاء المشروع وفيما موكل إليها ، يقوم المقترض بإتاحة الأموال الكافية لصندوق إسكان محدودى الدخل لهذا الغرض ، وذلك فى شكل اعتمادات فى الميزانية السنوية ، وعندما يوجد مايدعو إلى الاعتقاد بأن الأموال المتاحة لهذا الصندوق ــ بما فى ذلك الاعتمادات الميزانية المشار إليها ــ غير كافية لمواجهة النفقات التقديرية اللازمة لتنفيذ أجزاء المشروع المسئولة عنها هذه الجهات ، يقوم المقترض فورا بعمل ترتيبات تكون مرضية للهيئة بغرض توفير أو العمل على توفير أية أموال إضافية لازمة لصندوق إسكان محدودى الدخل لمواجهة هذه النفقات .

بند ٣ ـ ٢ ـ يتعهد المقترض بأن :

(١) يحافظ على وجود صندوق إسكان محدودى الدخل ووحدة تطوير إسكان محدودى الدخل ويؤكد أن تنظيمهما وعضويتهما وإجراءاتهما سلطاتهما ومسئولياتهما مستمرة بشكل مرض .

(٢) ويستمر فى توظيف مدير عام كفء لوحدة تطوير إسكان محدودى الدخل .

(٣) يعهد إلى موظفين ذوى خبرة وصلاحية كافية بالعمل فى وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل وصندوق إسكان محدودى الدخل بغرض تمكينهما بالقيام بتنفيذ المشروع أو تعيينهم إذا كان ذلك ضروريا .

بند ٣ ـ ٣ :

(أ) لتمكين وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل من تنفيذ الجزء و (١ ، ٢) من المشروع فإن المقترض يكلف هـذه الوحدة باستخدام مستشارين وعند الضرورة استخدام خبراء ذوى مؤهلات وخبرات وتكون شروط وأحكام توظيفهم مقبولة لدى المقترض والهيئة .

(ب) ولتمكين صندوق إسكان محدودى الدخل على تنفيذ الجزء و (٣) من المشروع ، فإن المقترض يكلف هـذا الصندوق فى حوالى ١٩٧٨/١٢/٣١ بتوظيف مستشارين وخبراء من ذوى المؤهلات والخبرة وتكون شروط وأحكام توظيفهم مقبولة لدى المقترض والهيئة .

(ج) ولتمكين مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة على تنفيذ الجزء و (٤) من المشروع فإن المقترض يكلف هـذه المؤسسة بتوظيف مستشارين ذوى مؤهلات وخبرات تكون شروط وأحكام توظيفهم مقبولة لدى المقترض والهيئة .

(د) يقوم المقترض بالآتى :

(١) تبادل وجهات النظر مع الهيئة بشأن توصيات المستشارين الخبراء المستخدمين من قبل وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل وصندوق إسكان محدودى الدخل ومؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة طبقا للجزء "و" من المشروع .

(٢) يتخذ أو يعمل على اتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ التوصيات المقبولة بالتبادل بين كل من المقترض والهيئة .

بند ٣ ـ ٤ ـ يكلف المقترض مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة بأن تعمل على توفير عدد كاف من العاملين ذوى الخبرة وموارد كافية لإتاحة المعونة الفنية والتدريب المهنى لأصحاب المشروعات والسكان فى مناطق المشروع المحددة فى الأجزاء د (٢ ، ٣) من المشروع وذلك بالتشاور مع المحافظات بطريقة يرتضيها المقترض والهيئة .

بند ٣ ـ ٥ ـ يكلف المقترض وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل جهاز بتقديم إدخال نظام للمراقبة والتقييم يرتضيه المقترض والهيئة والحفاظ عليه (ليقوم بالإشراف على المشروع وتقييمه على أساس ما تقدم ذكره) والذى سوف يقوم ـ ضمن أشياء أخرى مراقبة تقييم تنفيذ المشروع .

بند ٣ ـ ٦ ـ يعد ويوافى المقترض الهيئة ـ عقب إتمام المشروع وفى ميعاد لا يتجاوز بأى حال من الأحوال ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة بتقرير بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة على نحو معقول عن تنفيذ المشروع والتشغيل المبدئى له ، وتكاليفه وإراداته الناتجة ، وأداء كل من المقترض والهيئة والمحافظات كل فى حدود التزاماتهم الخاصة طبقا لاتفاقية قرض التنمية واتفاقيات المشروعات وتحقيق أغراض القرض .

بند ٣ ـ ٧ ـ يكلف المقترض المحافظات ـ كلما دعت الحاجة ـ بعمل ترتيبات مرضية لإعادة توطين المقيمين والمطلوب نقلهم من مناطق المشروع نتيجة لتنفيذه .

بند ٣ ـ ٨ :

(أ) يعمل المقترض على أن :

(١) تحتفظ كل من وحدة تطوير إسكان محدودى الدخل ، والبنك الأهلى ، ومؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة والهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بحسابات منفصلة للمشروع كافية لأن تعكس وفقا للأساليب المحاسبية المرعية ـ نتيجة لتشغيلهم لكل جزء من أجزاء المشروع الموكلة تنفيذها لكل منهم .

(٢) ويحتفظ صندوق إسكان محدودى الدخل بحسابات موحدة للمشروع وفقا للأساليب المحاسبية المتبعة فى مثل هـذه المشروعات .

(ب) يكلف المقترض الأجهزة المحددة فى الفقرة (أ) أعلاه بأن :

(١) يكون لديها حسابات وبيانات مالية (ميزانيات بيانات الإيرادات والمصروفات وما يتعلق بها) لكل سنة مالية ويتم مراجعتها طبقا لأسس المراجعة المرعية والمناسبة عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى المقترض والهيئة .

(٢) توافى الهيئة بما يأتى ـ فى أقرب وقت ممكن ـ وبحيث لا يتعدى ذلك ـ بأى حال من الأحوال ـ تسعة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية .

(أ) بنسخ معتمدة للبيانات المالية لكل سنة مالية تمت مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين بالمدى والتفصيل الذى تطلبه الهيئة على نحو معقول و

(ج) توافى الهيئة بأية بيانات أخرى تتعلق بالحسابات والبيانات المالية لهذه الأجهزة بما فى ذلك تقارير المراجعة ، وذلك بناء على طلب الهيئة من وقت لآخر على نحو معقول .

(المادة الرابعة)

تعويضات الهيئة

بند ٤ ــ ١ ــ لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ، تلحق الحالات الإضافية المحددة التالية طبقا للفقرة (ح) منها :

(أ) تخلف المحافظات أو إحداها عن الوفاء بأى تعهد أو اتفاق أو التزام عليها بموجب اتفاقيات المشروع .

(ب) حدوث أى ظرف غير عادى من شأنه أن يجعل من غير المحتمل أن تقوم المحافظات بالوفاء بالتزاماتها طبقا لاتفاقيات المشروع .

(ج) إذا قام المقترض أو أية سلطة أخرى مختصة باتخاذ إجراء من شأنه حل أو تصفية المحافظات أو إيقاف عملها .

بند ٤ ــ ٢ ــ لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، تلحق الحالات الإضافية المحددة التالية طبقا للفقرة (د) منها :

(أ) حدوث الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند ٤ ــ ١ من هذه الاتفاقية واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة لكل من المقترض والمحافظات .

(ب) وقوع الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من البند ٤ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ ــ الانتهاء

بند ٥ ــ ١ ــ حددت الحالات الآتية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة ، وهى أن اتفاقيات القرض الفرعية قد أبرمت من جانب المقترض وصندوق إسكان محدودى الدخل والبنك الأهلى على التوالى .

بند ٥ ــ ٢ ــ حددت ما يلى كحالات إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة ليتم تضمينها فى الرأى أو الآراء التى ستقدم للهيئة :

(أ) أن اتفاقيات المشروع أبرمت بموجب تفويض قانونى وتم التصديق عليها من قبل المحافظات وأنها أصبحت ملزمة قانونا للمحافظات طبقا لأحكامها .

و (ب) أن اتفاقيات القرض الفرعية قد أبرمت بموجب تفويض قانونى أو صدق عليها من قبل المقترض وصندوق إسكان محدودى الدخل والبنك الأهلى وأنها أصبحت ملزمة قانونا لكل منهم طبقا لأحكامها .

بند ٥ ــ ٣ ــ لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة حدد تاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨

بند ٥ ــ ٤ ــ إن التزامات المقترض بموجب البنود ٣ ــ ٢ ــ ٨ ، ٤ ــ ١ (أ) من هذه الاتفاقية ستتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية أو بعد خمسة عشر عاما من تاريخ هذه الاتفاقية أيهما أسبق .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

بند ٦ ــ ١ ــ لأغراض البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة عين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولى ممثلين للمقترض .

بند ٦ ــ ٢ ــ حددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى القاهرة جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى القاهرة 348 GAFEC :

بالنسبة للهيئة :

NTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
.818 H. STREET N.W.
VASHINGTON D.C. 20433

برقيا :

INDEVAS
WASHINGTON, D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام طرفا هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين فى صدرها .

عن جمهورية مصر العربية	عن هيئة التنمية الدولية
أشرف غربال	القائم بعمل نائب الرئيس
الممثل المفوض	الإقليمى لأوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ــ يبين الجدول التالى مجموعات بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل منها وكذلك النسبة المئوية للإنفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل مجموعة :

الرقم	المجموعة	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولارات الأمريكية	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها نقد أجنبى
١	الأعمال المدنية	٦,٢٠٠,٠٠٠	٧٥ ٪
٢	قروض طبقا للجزء (د) من المشروع	٥٧٠,٠٠٠	يتم ٥٠ ٪ من الإنفاق عن طريق البنك الأهلى
٣	معدات ومواد سيارات	٣,٣٥٠,٠٠٠	
	(أ) مستوردة		١٠٠ ٪ إنفاق أجنبى
	(ب) مصنعة محليا		١٠٠ ٪ نفقات محلية (مصنعة محليا)
٤	خدمات استشارية ومعونة فنية وتدريب	١,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٥	سداد الدفعة المقدمة	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٦	غير مخصص	١,٨٨٠,٠٠٠	
	إجمالى	١٤,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ــ ولأغراض هذا الجدول فإن اصطلاح " المصروفات بالعملة الأجنبية " يعنى المصروفات بعملة أى بلد خلاف بلد المقترض والخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

٣ ــ ولأغراض :

(أ) الانفاق بالعملة المحلية من حصيلة القرض .

(ب) وحساب تكاليف المشروع بما فى ذلك تحديد أسعار قطع الأراضى ورسوم استرداد التكلفة فتطبق عليها سعر السوق الموازية الصادر به قرار وزير المالية بدولة المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وفى حالة وقف العمل بهذا القرار فيجرى الاتفاق بين المقترض والهيئة على سعر صرف العملة .

٤ ــ تم حساب النسبة المئوية للانفاق وفقا لسياسة الهيئة التى تقضى بالا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض سدادا للضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى داخل أراضيه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها . ولهذا الغرض فإنه فى حالة حدوث زيادة أو نقصان فى مقدار الضرائب المفروضة على أى بند من البنود التى ستمول من حصيلة القرض أو بشأنها فإنه يجوز للهيئة ــ بموجب إخطار ترسله للمقترض ــ أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذا البند بما يحصلها تتفق مع سياسة الهيئة السابق الإشارة إليها .

٥ ــ دون الإخلال بالنصوص الواردة فى الفقرة (١) أعلاه فإنه لا يجوز سحب مبالغ لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٦ ــ وبغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد نسب مئوية للصرف كما هو موضح بالجدول المبين فى الفقرة (١) سالفة الذكر فإنه إذا ما قدرت الهيئة بصورة معقولة ــ أن مبلغ القرض المخصص لأية مجموعة سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكافة مصروفات تلك المجموعة ، فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار للمقترض .

(أ) أن تعيد تخصيص مبالغ لهذه المجموعة بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لمجموعة أخرى والتى تعتبر فى رأى الهيئة غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) وإذا ما كانت المبالغ التى سيعاد تخصيصها سوف لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل فتخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذه المجموعة إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات .

٧ ــ وإذا قررت الهيئة ــ بطريقة معقولة ــ أن شراء أى صنف من أية مجموعة قد تم بصورة مخالفة للاجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، فإنه لن يتم تمويل المصروفات الخاصة بهذا الصنف من حصيلة القرض ، كما يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله للمقترض ــ أن تلغى هذا المبلغ من القرض دون أى قيد أو حد أى حق آخر أو سلطة أو تعويض للهيئة بمقتضى اتفاقية القرض وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للهيئة غير صالحة للتمويل من حصيلة القرض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

الجزء (أ) ــ فى محافظة القاهرة :

١ ــ الإرتقاء بمساحة تقرب من ٩٦ هكتار، مشغولة بحوالى ١١٦٠٠ أسرة (الموقع الرئيسى) ، وبمساحة تقرب من ٣٠ هكتار مشغولة بحوالى ٣٠٠٠ أسرة فى منشية ناصر (موقع الزبالين) ، وبمساحة تقرب من ٢٣ هكتار مشغولة بحوالى ٣٩٠٠ أسرة فى شمال البساتين (موقع القلعة) ويشمل ذلك :

(ا) تحسين المداخل والطرق الدائرية .

(ب) تحسين شبكة مياه الشرب عن طريق توسيع نطاق محطات توزيع المياه الحالية وتوفير معدات جديدة وإحلال وإصلاح المعدات الحالية .

(ج) تحسين وسائل الصرف عن طريق إعادة بناء البالوعات الحالية وتوفير بالوعات جديدة ، ومد المجارى إلى منشية ناصر (الموقع الرئيسى) . وتوفير دورات مياه عامة وأحواض غسيل فى منشية ناصر (موقع الزبالين) وشمال البساتين (موقع القلعة) .

(د) توسيع شبكة الكهرباء بما فى ذلك توفير خطوط قوى إضافية ومحولات وإنارة شوارع .

(هـ) توفير خدمة جمع القمامة والمخلفات الصلبة فى منشية ناصر (الموقع الرئيسى) وشمال البساتين (موقع القلعة) .

(و) توفير قطع أراضى جديدة لأغراض السكنى والمشروعات الصغيرة .

(ز) النهوض بالخدمات الاجتماعية عن طريق إنشاء ٣ مدارس ابتدائية ومدرسة ثانوية واحدة للبنات وعيادة طبية واحدة ومركز اجتماعى وعلاجى مشترك ، وأرض ملعب فى منشية ناصر (الموقع الرئيسى) .

(ح) النهوض بمستوى الخدمات الاجتماعية عن طريق إنشاء مدرسة ابتدائية واحدة وعيادة طبية واحدة ومركز اجتماعى فى منشية ناصر (موقع الزبالين) .

(ط) النهوض بمستوى الخدمات الاجتماعية عن طريق إنشاء مدرسة ابتدائية واحدة وعيادة طبية واحدة ومركز اجتماعى واحد وملعب واحد فى شمال البساتين (موقع القلعة) .

(ى) بناء وتطوير المنازل بالاعتماد الذاتى عن طريق توفير مستلزمات البناء للسكان فى المواقع سابقة الذكر بناء مساكن نموذجية فى منشية ناصر (موقع الزبالين) و

(ك) توفير مصنع للاستفادة من مخلفات وا قمامة بطاقة ٣٥ طن/يوم، ومصنع لعلب الصفيح مما يعنى تحسين خدمة جمع القمامة والتخلص من المخلفات الصلبة وتوفير قروض لإصلاح وإحلال العربات التى تجرها الدواب فى منشية ناصر (موقع الزبالين) .

٢ ــ إنشاء مصنع رائد للاستفادة من القمامة طاقته ٢٠٠ طن / يوم يكون أداؤه مرضيا بغرض تحسين خدمة التخلص من المخلفات الصلبة .

الجزء (ب) ــ فى محافظة الاسكندرية :

١ ــ الارتقاء بحوالى ١١ هتكار مشغولة بحوالى ١٠٠٠ أسرة فى تجمع العرب ويشمل ذلك :

(أ) تحسين المداخل والطرق الدائرية .

(ب) تركيب مواسير مياه طوالى وحنفيات لتحسين مياه الشرب

(ج) توفير خزانات تصب فيها المراحيض، بغرض تحسين خدمة الصرف الصحى .

(د) تركيب محول وتوسيع محطة توزيع الكهرباء بغرض إنارة الشوارع والسماح بوصلات كهربية خارج قطع الأرض السكنية .

(هـ) توفير خدمة جمع القمامة والمخلفات الصلبة .

(و) تحسين الخدمات الاجتماعية عن طريق إنشاء مدرسة ابتدائية واحدة وعيادة طبية واحدة ومركز اجتماعى فى الواقع المجاور لمنطقة خدمات جنوب متراس كما حددت فى الجزء (ب)ــ٢ــ د من هذا الجدول .

(ز) توفير مستلزمات البناء للسكان لبناء منازلهم عن طريق الاعتماد الذاتى .

٢ ــ توفير مواقع وخدمات لما يقرب من ١٨٠٠ قطعة أرض سكنية وحوالى ٨٠ قطعة أرض لقطاع الأعمال على حوالى ١٥ هتكار فى جنوب متراس .

ويشمل ذلك :

(أ) إعداد واستصلاح الأرض .

(ب) توفير خدمات المرافق بما فى ذلك الطرق ومياه الشرب والمجارى .

(ج) توفير دورات مياه عامة وعنادات مياه للقطع السكنية .

(د) خدمات اجتماعية تتكون من مدرسة ابتدائية واحدة وعيادة طبية واحدة ومركز اجتماعى واحد .

(هـ) توفير مستلزمات البناء للسكان بغرض بناء منازلهم عن طريق الاعتماد الذاتى .

٣ ــ تحسين خدمة جمع القمامة والتخلص من المخلفات الصلبة خاصة مناطق محدودى الدخل عن طريق :

(أ) إنشاء هيئة لإدارة ونظافة الشوارع والتخلص من القمامة والمخلفات الصلبة .

(ب) عمل ترتيبات تعاقدية مع مقاولى القطاع الخاص لجمع القمامة من مناطق محدودى الدخل .

(جـ) تخصيص أماكن لوضع القمامة حيث يمكن للمقاولين السابقين تركها أو بيعها .

(د) وإنشاء مصنع رائد للاستفادة من القمامة والمخلفات وتوفير عربات تجرها الدواب لجمع المخلفات وعربات يد لنظافة الشوارع وأماكن الأعمال وإصلاح وصيانة السيارات والمعدات .

الجزء (حـ) ــ فى محافظة أسيوط .

توفير مواقع وخدمات بأسيوط لما يقرب من ٢٨٠٠ قطعة أرض سكنية ، ٢٠٠ قطعة أرض لقطاع الأعمال على ما يقرب من ٢٥ هكتار بشمال جنوب غرب البلد .

ويشمل ذلك :

(أ) تجهيز الأرض .

(ب) خدمات مرافق بما فى ذلك الطرق ومياه الشرب والمجارى .

(جـ) دورات مياه وتجديد لقطع الأرض السكنية .

(د) خدمات اجتماعية تتكون من مدرسة إبتدائية واحدة ومركز طبى واحد ووحدة اجتماعية .

(هـ) وتوفير مستلزمات البناء للسكان لبناء منازلهم بالاعتماد الذاتى .

الجزء (د) ــ العمل على توفير مايلى :

١ ــ قروض للأعمال الصغيرة بما لايتجاوز ٥٠٠٠ جنيه مصرى لكل منها فى مناطق المشروع للبناء والمعدات واستخدامها كرأسمال عامل .

٢ ــ تدريب ومعونة فنية لأصحاب الأعمال فى مناطق المشروع لإدارة وتشغيل الأعمال الصغيرة .

٣ ــ تدريب مهنى وتدريب عاجل لقوى العاملة فى المجالات المختلفة .

الجزء (هـ) ــ إصلاح وتجديد مرفق المجارى ومياه الشرب بأسيوط عن طريق :

١ ــ إصلاح شبكة مياه الشرب بأسيوط بما فى ذلك محطات سحب المياه وشبكة توزيع المياه معا ، مع توفير السيارات الضرورية والخدمات الميدانية والمعدات المطلوبة للاختبار والصيانة وضبط تشغيل مثل هذه المحطات والشبكة .

٢ ــ وتجديد محطة ضخ المجارى المركزية وشبكات التخلص من المجارى الحالية لزيادة طاقة هذه الخدمات معا ، مع توفير السيارات الضرورية والخدمات الميدانية والمعدات المطلوبة لاختبار وصيانة وضبط تشغيل مثل هذه المرافق .

الجزء (و) توفير الهيئة للقرض الخدمات الاستشارية للمساعدة فى :

١ ــ تصميم وتنفيذ المشروع .

٢ ــ الإعداد لمشروعات تنمية عمرانية أخرى .

٣ ــ تحسين الوسائل المالية والمحاسبية والإدارية والتنظيمية المتبعة فى صندوق إسكان محدودى الدخل .

٤ ــ عمل بحث عن قطاع الأعمال الصغيرة فى مصر والإرتقاء بمستوى إدارة جهاز التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة .

٥ ــ تحديد الاحتياجات التدريبية فى محافظات القاهرة والاسكندرية وأسيوط والاسماعيلية والغربية .

ومن المتوقع أن ينتهى العمل فى المشروع حوالى ٣١ ديسمبر ١٩٨١

الجدول رقم (٣)

الشراء

(أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ــ فيما عدا ماينص عليه فى الجزء (ب) من إرشادات الشراء ، فإن عقود شراء السلع التى تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسين ألف دولار) والعقود الخاصة بالأعمال المدنية التى تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دولار (خمسمائة ألف دولار) تتم وفقا للاجراءات الواردة فى إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية الصادرة فى مارس سنة ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد " الإرشادات ") ، وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية كما هو موضح فى الجزء (أ) من هذه الإرشادات .

٢ ــ بالنسبة للسلع والأعمال المدنية الداخلة فى نطاق الأجزاء (د ، هـ ، و) من المشروع والتى تتم على أساس مناقصة عالمية تنافسية فإنه علاوة على متطلبات البند ١ ــ ٢ من هذه الإرشادات يقوم المقترض ــ فى أسرع وقت ممكن ــ أو خلال مدة لاتتجاوز ٦٠ يوما بأى حال من الأحوال قبل التاريخ المقترح لإصدار النشرة الأولى للمناقصة أومستندات مواصفاتها ــ بموافاة الهيئة بالإخطار العام للشراء متضمنا الصيغة والمعلومات التفصيلية التى تطلبها الهيئة على نحو معقول وبعد ذلك تقوم الهيئة بعمل الترتيبات لنشر هذا الإخطار فى الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لمن يرغبون فى تقديم عطاءاتهم عن السلع المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب القيام بها ويتعهد المقترض باتخاذ اللازم لتجديد هذا الإعلان سنويا طالما أن هناك سلعا باقية لم يتم شراؤها بعد أو أعمال مطلوب تنفيذها واتخاذ إجراءات للحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

(ب) إجراءات الشراء الأخرى :

فى سبيل تنفيذ عمليات خاصة بالأجزاء (د ، هـ ، و) من المشروع فإنه يجوز للمقترض :

(أ) ترسية عقود الاعمال المدنية التى تقل قيمتها التقديرية عما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار (خمسمائة ألف دولار) وذلك بعد الاعلان عنها فى مناقصة تنافسية معلن عنها محليا طبقا لإجراءاتها العادية .

(ب) اعتماد شراء المعدات والمواد الواردة فى المجموعة الثالثة من البند رقم ١ من الجدول رقم (١) المرفق باتفاقية قرض التنمية والتى تقدر تكلفتها بخمسين ألف دولار (٥٠,٠٠٠ دولار) أو أقل وذلك عن طريق اختيار العطاء الأنسب من بين مجموعة عطاءات لايقل عددها عن ثلاثة وبشرط ألا تزيد قيمة هذه المشتريات عما يعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار (مائة وخمسين ألف دولار) .

(ج) مقارنة وتقييم العطاءات الخاصة بتوريد السلع :

١ ــ يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف بالسوق الموازية الصادر به قرار وزير المالية بدولة المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وفى حالة وقف العمل بهذا السعر فإن التقييم يتم على أساس سعر الصرف الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

٢ ــ بغرض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة عن توريد السلع على أساس مناقصة دولية تنافسية :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر بميناء الوصول (CIF) بالنسبة للسلع المستوردة أوالسعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا .

(٢) تستبعد من عطاءاتهم الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع المعروضة محليا .

(٣) يتضمن العطاء تكاليف الشحن البرى إلى المشترى والنفقات العرضية الأخرى التى قد تتعرض لها عملية تسليم البضائع لأماكن استخدامها أو تركيبها .

(٣) بالنسبة لتوريد السلع طبقا للإجراءات الموضحة فى الجزء (أ) من هذا الجدول ، فإن السلع المصنعة فى مصر تعطى أفضلية طبقا للنصوص التالية :

(١) أن توضح فى كافة مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع ، أى تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى مايتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات ستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات، التى وقع عليها الاختيار إحدى المجموعات الثلاث الآتية .

ــ المجموعة (أ) ــ وتتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر إذا ثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية من المقترض والهيئة أن تكلفة صنع هذه السلع تحقق قيمة مضافة لمصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء (تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

ــ المجموعة (ب) ــ تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر .

(ج) تجرى أولا مقارنة للعطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع المبردة محليا وذلك لتحديد أفضل هذه العطاءات سعرا فى كل مجموعة ، ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها ؛ فإذا ما ظهرت نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات المجموعة ــ ا ــ أو المجموعة ــ ب ــ هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد عليه .

(د) وإذا ما ظهرت نتيجة للمقارنة سالفة الذكر فى الفقرة السابقة (ج) ، أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة ــ ج هو أقل العطاءات سعرا فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة ــ ج ــ ، وأقل عطاء سعرا فى المجموعة ــ ا بعد أن يضاف إلى سعر العطاء (CIF) للسلع مستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة ــ ج ــ ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغا يعادل لما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير .

(٢) المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (ج) .

(٣) أو ١٥٪ من سعر العطاء (CIF) عن هذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر .

فإذا ماتبين أن سعر عطاء المجموعة ــ أ ــ فى هذه المقارنة هو الأقل يتم اختياره للتعاقد عليه ، أما بخلاف ذلك فإذا ماتبين أن سعر العطاء المجموعة ــ ج ــ هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقا للفقرة ــ ج ــ فيتم اختياره .

٣ ــ المجموعة (ج) : وتتضمن العطاءات الخاصة بأية سلع أخرى.

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الحصول على السلع والأعمال المدنية :

١ ــ تطبق الإجراءات الآتية على كافة عقود الأعمال المدنية التى تقدر تكلفتها بما يعادل أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دولار، والسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل أكثر من ٥٠,٠٠٠ دولار ، وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

(أ) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المقترض بموافاة الهيئة بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات و بكافة المواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بها ــ لتبدى الهيئة ملاحظاتها عليها ــ كما يرفق معها وصفا لإجراءات الإعلان ، وعلى أن يقوم بإجراء التعديلات المعقولة التى قد ترى الهيئة إدخالها على المستندات المذكورة و يتطلب أى تعديل لاحق على مستندات المناقصة موافقة الهيئة قبل تقديمها إلى المدعوين لهذه المناقصة .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى للبت فيها يقوم المقترض بإخطار الهيئة باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه كما تقوم بموافاة الهيئة خلال فترة كافية تسمح بإبداء رأيها ــ بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تم استلامها و بأية معلومات أخرى قد تطلبها على نحو معقول وتقوم الهيئة إذا ما قررت أن التعاقد المزمع يتعارض مع ماجاء بالإرشادات أو هذا بإخطار المقترض بذلك فورا مع بيان الأساليب التى دعت إلى اتخاذ هذا القرار .

(ج) لايجوز أن تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوات الموجهة لمقدمى العطاءات والخبرات السابقة دون موافقة الهيئة على ذلك .

٢ ــ بالنسبة لأى عقد يمول من حصيلة القرض ولاتسرى عليه الفقرة السابقة ، يقوم المقترض بموافاة الهيئة ــ فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للهيئة لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد بنسختين طبق الأصل من هذا العقد مرفقا به تحليل للعطاءات وتوصيات البت فيها و بالمعلومات الأخرى التى قد تطلبها الهيئة على نحو معقول وتقوم الهيئة ــ إذا ماقررت أن إسناد العقد لايتفق مع نصوص هذا الجدول بإخطار المقترض فورا بذلك مع بيان الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا القرار .

٣ ــ قبل الموافقة على تعديل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو التنازل أو السماح بمد الموعد المحدد لإنجاز هذا العقد أو إصدار أية أوامر لتعديل هذا العقد (باستثناء حالة الضرورة القصوى) والتى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ١٠ ٪ عن السعر الأساسى فإن على المقترض أن يخطر الهيئة بالتعديل والتنازل والمد أو التغيير المقترح والأسباب التى دعت إلى ذلك . وتقوم الهيئة إذا ماقررت أن الاقتراح لايتفق مع أحكام هذا الاتفاق بإخطار المقترض فورا مع بيان الأسباب التى دعتها إلى اتخاذ قرارها .

وزارة الخارجية

قـرر :

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (هيئة التنمية الدولية) بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر ، وكذلك على الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وكل من محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بمبلغ أربعة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ لمشروع التنمية العمرانية بمصر وكذلك الاتفاقيات الثلاثة المعقودة فى هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية و كل من محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٢

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (أول أبريل سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى